

ملاحظات خاصة تتعلق بأوقات الفجر والظهر والمغرب

وقت صلاة المغرب

ملاحظة 1 : أضيف خمس عشرة دقيقة لوقت استتار قرص الشمس للحصول على وقت ذهاب الحمرة وهو وقت صلاة المغرب علما بأن الحمرة المشرقية قد تختفي في بعض أيام السنة بأقل من عشرة دقائق ، ولكن المعتمد في النجف الأشرف (نقلا عن بعض الأفاضل) إضافة 13 دقيقة لوقت استتار القرص طيلة السنة .

وقت صلاة الظهر

ملاحظة 2 : أضيف لوقت الزوال سبع دقائق للحصول على وقت صلاة الظهر .
حيث أن المحكي عن السيد الخوئي قدس سره الشريف أنه يرى أن وقت صلاة الظهر هو منتصف الفترة بين شروق الشمس وذهاب الحمرة لا غروب الشمس وحيث أن هذه الفترة تقدر في النجف الأشرف بحدها الأقصى خلال السنة ب 13 دقيقة لذا اقتضى إضافة 7 دقائق لوقت الزوال للحصول على وقت صلاة الظهر . وأضيف 15 دقيقة لوقت استتار قرص الشمس للحصول على وقت ذهاب الحمرة وهو وقت صلاة المغرب .

وقت صلاة الفجر

ملاحظة 3 حيث أن مسألة تحديد وقت الفجر غير محسومة لأن لذلك فإن تقويم الصائغ حرص على إدراج وقتين أحدهما:

- أ - عمود خاص لوقت أذان الفجر (الإمساك)
علما بأن هذا الوقت ليس وقت صلاة وإنما وقت الصلاة يحين بعده ووفقا للرصد اليومي . والأفضل بحسب نتائج الأبحاث الأخيرة إضافة دقيقتين لهذا الوقت .
- ب - عمود آخر لوقت صلاة الصبح (وهذا الوقت مذآور في عمود وقت صلاة الصبح).

ملاحظات خاصة تتعلق بالمناطق التي يتصل فيها غسق العشاء بشفق الفجر أي (ليل مضيء من الغروب الى الشروق ولا تتخله عتمة)

توجد عدة فتاوى لتحديد وقت صلاة الفجر في هذه المناطق والذي هو وقت الإمساك أيضا.

رأي يقول أن الفجر يتعين عند ازدياد النور بصورة محسوسة في الافق بعد انحساره. وفي صورة الشك في تحقق الفجر لا بد من تأخير فريضة الصبح الى حين التأكد من تحققه ، ولا يجب الإمساك عن المفطرات قبل ذلك.

وهذا الرأي للسيد السيستاني حفظه الله ويمكن الاطلاع على الفتوى وهي مدرجة مع الامساكيات.

وهذه الامساكية تحدد هذا الوقت بمنتصف الفترة بين غروب الشمس وشرورها وهو منتصف الليل فلكيا.

ولتحديد وقت (ازدياد النور بصورة محسوسة في الافق بعد انحساره) بدقة في أي مكان لا بد من الرصد اليومي.

ملاحظة: وقت الإمساك ترك فارغا في الفترة المظطربة.

ملاحظة:

يوجد رأي فقهي آخر يقول بالاعتماد على وقت الفجر في أقرب مكان تتميز فيه علامة الفجر. وتوجد آراء أخرى في المسألة.